إحالة ملف دارفور على المحكمة الجنائية الدولية: الدوافع، المواقف الإقليمية والدولية والتداعيات

Heading the Darfur File to the International Criminal Court: Motivations, Regional and International Positions, and Consequences.

موسى بن قاصير 1* مسعود دخالة 2

1 جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 03، الجزائر moussa.benkacir@univ-constantine3.dz 2 جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 03، الجزائر messaoud.dekhala@univ-constantine3.dz

تاريخ الإرسال: 2024/02/07 تاريخ القبول: 2024/05/13 تاريخ: النشر: 2024/06/20

الملخص:

يتناول هذا المقال قضية مهمة سواء على المستوى العربي أو الإفريقي وحتى العالمي والمتمثل في إحالة ملف دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وترجع أهمية هذه القضية في كونها من بين القضايا المختلف عليها، فهناك من يرى بأن دوافعها سياسية بحتة هدفها الضغط الغربي على النظام السوداني حتى يقبل بالإملاءات الغربية وقد كان من أهم نتائج ذلك تقسيم السودان وقبوله بالأمر الواقع، كما أن هنالك من يرى بأنها قضية قانونية بحتة ناتجة عن خروقات للقانون الدولي كان بمارسها النظام السوداني، ومع ذلك فإن ملف القضية سيبقى مفتوحا وخاضعا لطبيعة الأوضاع الداخلية للسودان والبيئة الإقليمية وتوازنات القوى على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ دارفور؛ النزاع؛ السودان.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This article we will be dealing with an important issue at both Arab, African and even world level. It relates to the Darfur problem in the World Criminal Court. The importance of the issue stems from the conflicting views of the parties involved; while some approach the question from purely political stands aiming at pushing the Sudanese regime to accept what he sees at concessions dictated from western governments, the result of which culminated in the cessation of South Soudan. Others treat the whole issue from a purely legal stand in which the regime is seen as the main cause of breaching the international law. In all cases, the whole problem will remain debatable at all internal regional and international level).

Keywords: World Criminal Court, Darfur, conflict, Soudan.

مقدمة:

دخلت مشكلة دارفور مرحلة جديدة بعد صدور قرار محكمة الدول الدولية بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير وإحالته على المحاكمة بسبب الجرائم التي حدثت في الإقليم منذ سنة 2003 وهي السنة التي بدأ فيها النزاع بصفته العرقية ،وتبع سلوك الأطراف المشاركة فيه انتهاكات إنسانية خطيرة مست العديد من القبائل والمكونات الاجتماعية في الإقليم ،وصنفت هذه الجرائم من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان بأنما إبادة جماعية وتطهير عرقي ، إذ وجهت تُهما مُبَاشِرَةً إِلَى الحكومة السودانية والميليشيات المسلحة التي تعمل معها في الإقليم خاصة جماعة الجنجويد التي عملت لسنوات تحت سلطة الرئيس عمر حسن البشير بقيادة محمدان دوغلو الملقب بحميدتي ثم خلال تحولها للعمل تحت اسم قوات الدعم السويع ، وبدخول قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبحت السودان في مواجهة المجتمع الدولي والإعلام الغربي وأمام تحديات داخلية مرتبطة بحماية أمنها وسيادتما وكيفية إنماء النزاعات القائمة في مختلف المناطق من الدولة السودانية ،وادت هذه المسالة إلى انقسام الراي العام السوداني بين موافق ورافض لتدخل المحكمة انطلاقا من الاعتبارات السياسية التي تحكم عملها والمقصود هنا بين موافق ورافض لتدخل المحكمة انطلاقا من الاعتبارات السياسية التي تحكم عملها والمقصود هنا هو سياسة الكيل بمكيالين في هذه القضايا حول العالم . والعمل على الوقاية من نزاعات جديدة،

بالإضافة إلى مواجهتها للنوايا الخفية للقوى التي تقف وراء هذه القرارات، والتي غالبا ما هي أداة لتنفيذ أجندات وتحقيق مصالح خاصة، على راسها الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

انطلاقا مما سبق، قمنا بطرح الإشكالية التالية: كيف كانت تداعيات إحالة ملف النزاع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية على المستويين الإقليمي والدولي؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

ماهي الدوافع الحقيقية لإحالة ملف النزاع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية؟ هل تدخل المحكمة الجنائية الدولية كان مؤسسا؟

هل كان التدخل من اجل محاسبة الجناة أم من اجل مصالح خاصة؟

هل كان هناك دور للقوى الدولية الفاعلة دور في تسيس التدخل في دارفور؟

ماذا كان رد فعل الدول العربية والإفريقية؟

ما هو مصير الرئيس السابق عمر البشير بعد سقوط نظامه؟

الفرضية: للإجابة عن الإشكالية المطروحة، والتساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضية التالية:

- تعاملت محكمة الجنايات الدولية مع ملف النزاع في إقليم دارفور ومسؤولية الرئيس عمر حسن البشير، بنوع من التسيس الخارجي مما جعل قراراتها غير مجدية.

منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمنا بالوقوف عند معرفة ما الذي يمكن أن تقوم به محكمة الجنايات الدولية ومختلف جوانب عملها، ثم حاولنا شرح وتفسير وفهم الكيفية التي تعاملت بها مع ملف النزاع في إقليم دارفور، بعد التهم الموجهة لنظام عمر حسن البشير، حيث اعتبر المسؤول الأول عن جرائم الإبادة والتطهير العرقي غير أن مخرجاتما لم تكن في المستوى المطلوب.

لمعالجة الموضوع قسمنا الدراسة إلى أربعة محاور، المحور الأول خصص لتتبع نشأة وتطور المحكمة، أما الثاني فقد كان حول سياق إحالة ملف النزاع في دارفور للمحكمة. والثالث لدراسة

ردود الفعل الدولية والإقليمية حول هذه القضية. أما الأخير فقد خصص لمسالة الدور الذي يمكن أن يكون للمحكمة بعد فترة عمر حسن البشير والتي عرفت مجيء حكم جديد، ودخول السودان في مرحلة صراع عسكري، أعاد إقليم دارفور إلى نقطة البداية، خاصة وان الصراع القبلي لم ينتهي فيه بل ترسخ أكثر، بسيطرة قوات الدعم السريع في الإقليم.

1. نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 17 جويلية 1998 عبرت 120 دولة عن تأييدها الساحق لنظام أساسي ينشئ محكمة جنايات دولية دائمة ومستقلة، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من شهر جويلية 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 افريل من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة 1.

مركز المحكمة الدائم هو لاهاي في هولندا، وهي لها اختصاص بصورة حصرية بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتتناول الاتفاقية تعريفا ووصفا تفصيليا للأعمال التي تشكل كلا من الجرائم المذكورة وللمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجريمة، العدوان بعد أن يجري تعريفها بدقة بموجب تعديل، كما تنص عليه الاتفاقية، وتحرك الدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية بطرق ثلاث حسب المادة 13 من ميثاق روما:

الطريقة الأولى: أن تحيل دولة عضو أي موقعة على اتفاقية روما إلى مدعي عام المحكمة حادثة معينة، ترى بأنها من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة مطالبة بإجراء تحقيق حولها.

الطريقة الثانية: أن يحيل مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام لدى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة يمكن أن يكون قد ارتكب فيها واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة آنفا.

الطريقة الثالثة: أن يتحرك مدعي عام المحكمة بصورة تلقائية وبناء على معلومات حصل عليها بالنسبة إلى وقوع جريمة هي من اختصاص المحكمة?.

يتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة وثلاث عشر باب موزعة على 128 مادة، وتمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها وفقا للمادة 11 وتتمثل هذه الاختصاصات في:

- الاختصاص الزماني: أشار النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان نظامها الأساسي كما أنه بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد سريان تنفيذه، فلا يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة، أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بما أو الجرائم المتهم بارتكابما أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة 8 . ويستمد هذا اللبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 11).

- الاختصاص المكاني: إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل لا يمتد إلى جميع دول العالم، إنما يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو الدول التي قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم الواقعة على أراضيها، وهي القاعدة الأساسية غير أن هناك استثناء أورده النظام الأساسي للمحكمة فعند إحالة محلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقا للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 20 من المادة 12 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة أو طرف على إقليم تلك الدولة ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تقديدا للسلم والأمن 4.

- الاختصاص النوعي: بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد انعقد لها لواء الاختصاص بجرائم أربع ⁵ هي:

أ- الإبادة الجماعية: وتعني بالتحديد فعل من الأفعال المحددة في نظام روما الأساسي مثل القتل، التسبب بأذى شديد يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو دينية لعقيدتها كليا أو جزئيا.

ب-الجرائم ضد الإنسانية: وتتضمن حسب نظام روما الأساسي القتل العمدي، الإبادة، الاغتصاب، العبودية الجنسية، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، جريمة التفرقة العنصرية أو الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية جميعها يكون مرتكبيها عرضة للعقاب وقت السلم والحرب.

ج- جرائم الحرب: تعني الجرائم والخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى (كالتعذيب، الاغتصاب، والتعقيم القسري، والعنف الجنسي)، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.

د- جرائم العدوان: تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

- الاختصاص الشخصي: يعني الاختصاص الشخصي من هم الأشخاص الذي يخضعون للمحكمة أوضحت المحكمة الجنائية من خلال النظام الأساسي لها في المادة 25 منه في فقرتها الأولى والثانية أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونوا مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

وتختلف المحكمة الجنائية عن المحاكم الوطنية في استبعادها لمبدأ الحصانة بشكل تام، وبالتالي فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية حتى وإن كان يتولى أعلى المناصب السياسية في الدولة 7.

إذن يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على خمس مبادئ أساسية وهي:

- أنها نظام قضائي دولي تنشأ باتفاق الدول.

- أن اختصاصها لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل ولا يمكن إرجاعه إلى الماضي بأثر رجعي.
 - أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني.
- أن اختصاصها مقصور على أربعة جرائم فقط (الإبادة، ضد الإنسانية، الحرب، العدوان).
 - أنها تقيم المسؤولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية .

2. إحالة ملف دارفور إلى محكمة الجنايات الدولية:

في 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 والذي ينص على إحالة الوضع في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام في المحكمة، وكانت المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن الدوي أحد الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها المرة الأولى التي تمنح فيها المحكمة الولاية القضائية على جرائم ارتكبت في دولة لم تصدق على نظام روما الأساسي 9.

لقد استند هذا القرار على تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان في دارفور التي أنشأها الأمين العام كوفي عنان في 01 أكتوبر 2004 للتحقيق في الأوضاع داخل دارفور، لمعرفة ما إذا تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية أم لا وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومن ثم اقتراح آليات مساءلتهم، وانتهت اللجنة إلى أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد، والمتمردين مسؤولون عن انتهاكات للقانون الدولي وحقوق الإنسان بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور 10، وأشارت اللجنة في تقريرها أن التطهير العرقي لم يتبع من طرف الحكومة، رغم توفر عناصر الجريمة إلا أن العنصر الحاسم فيها غير موجود وهو غياب نية من طرف الحكومة في ممارسة التطهير العرقي ضد السكان في دارفور، لأن العنف كان سببه محاولة الحكومة إيقاف الجماعات المتمردة ومنعهم من التحريض والهروب وسط السكان المحلين العليين 11.

في 06 من جوان 2005 قرر المدعي العام "مورينو أوكامبو" فتح تحقيق حول الوضع في دارفور وفي 29 جوان قدم تقريرا يزعم أن هناك جرائم خطيرة ارتكبت في دارفور منذ نهاية دارفور وفي 29 جوان قدم تقريرا يزعم أن هناك جرائم خطيرة ارتكبت في دارفور منذ نهاية الدولية أوامر بالقبض على مسؤولين سودانيين، حيث أصدر في 27 أفريل أوامر بالقبض على أحمد محجّد هارون كوزير للداخلية، ومسؤول عن الأمن في دارفور وعلي كوشيب أحد كبار قادة ميليشيا الجنجويد، وفي 14 جويلية 2008 أصدر "أوكامبو" مذكرة يطالب فيها الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بالاتهامات ذاتها، وقد استند المدعي العام في طلبه هذا إلى معطيين أساسين هما:

- قرار مجلس الأمن بإحالة ملف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى محكمة الجنايات الدولية طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة التي تجيز لمجلس الأمن التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- تقارير دولية حصل عليها تشير إلى تعرض قبائل معينة من سكان دارفور لعمليات قتل جماعي من طرف الحكومة وميليشيات الجنجويد، حملات تهجير وتشريد داخل وخارج الإقليم، انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان شملت جرائم اغتصاب واعتداءات جنسية، حصار وتجويع أديا إلى تدهور حاد في الظروف المعيشية لمئات الآلاف من المواطنين 12.

وفي بيان صادر عن المحكمة قال "مورينو أوكامبو" أنه قدم للمحكمة دليلا على تورط البشير وفي بيان صادر عن المحكمة وهرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بتدبير وتنفيذ خطة للقضاء على أعداد كبيرة من أفراد قبائل الفور والمساليت والزغاوة بسبب عرقهم وهذا لأسباب سياسية، وأضاف أن لديه دليل على أن الرئيس حشد كل أجهزة الدولة لتصفية مليونين و 450 ألف شخص يعيشون في المخيمات، بعد ذلك أصدرت الدائرة التمهدية في 4 مارس 2009 برئاسة القاضة "أكوا كوينيهيا" والقاضية "أنيتا أوشاكا" و "سيلفيا شتايز"، أمرا بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ الهجوم على مطار الفاشر في أفريل واستمرت حتى 14 من جويلية 2008 تحت ذريعة مكافحة التمرد، بعد هذا القرار

صدر قرار ثاني، إذ أنه ورغم عدم اقتناع الدائرة التمهيدية بارتكاب الرئيس جرائم إبادة جماعية إلا أن "أوكامبو" أصر على ذلك، وأستأنف أمر القبض الأول في 03 فيفري 2010، وعليه ألفت دائرة الاستئناف بموجبه من القرار الأول ما يتعلق بقرار الدائرة عدم إصدار أمر بالقبض على عمر حسين البشير برئاسة القاضية "سيلفيا شتاينر" و"سانجي مماسينونو" والقاضي "كونو تارفوسير" وتضمن أمر القبض الثاني ثلاثة اتمامات تتعلق بالإبادة الجماعية هي: الإبادة الجماعية كالقتل، الإبادة الجماعية بإلحاق الأذى الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية القصد منها إهلاك مادي.

وبعد الانتقادات التي طالت هيئة أوكامبو بأنه يستهدف النظام السوداني قام بتقديم طلب للدائرة التمهيدية ضد ثلاثة من المتمردين وهم:

- أمر القبض ضد بحر إدريس أبو قردة في 20 نوفمبر 2008، لاتمامه مع اثنين لم يتم الإفصاح عن أسمائهم بالمسؤولية عن هجوم شنه على بعثة السلام التابعة للاتحاد الإفريقي ببلدة حسكنية بشمال دارفور في سبتمبر 2007، وفي 80 فيفري 2010 رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهم الموجهة له، وهو ما يؤكد أن مثوله في 18 ماي 2009 لم يكن إلا صفقة للضغط على الحكومة السودانية.
- أمر القبض ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح مُحَّد جربو جاموس، (الأول القائد العام لحركة العدل والمساواة والثاني رئيس الأركان السابق لحركة جيش تحرير السودان)، وبالفعل قام المتهمين بالمثول أمام المحكمة الجنائية في 17 من جوان 2010، وتم إقرار التهم في 7 مارس 2011، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى أي عقاب وهو دليل آخر على هذه الصفقة.

ولم تكتف المحكمة الجنائية الدولية بهذه الأسماء فقط، بل تواصل إصدار أوامر القبض ضد مسؤولين سودانيين إذ قامت الدائرة التمهيدية في 01 مارس 2012، بإصدار أمر بالقبض ضد عبد الرحيم مُحَّد حسين وزير الدفاع السوداني بناء على طلب المدعي العام في 02 ديسمبر 2011، وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عامي 2003-2004 على بلدات بنديسي، وكددم، وأرولا، ومكجر 14.

خلفت هذه القرارات ردود فعل متباينة على المستويين الدوليين والمحلي، منذ صدور قرار الإحالة إلى المحكمة الجنايات الدولية حول أحقية محكمة الجنايات الدولية في معالجة هذا الملف، وأيضا حول المغزى والهدف من إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على متابعة الملف إلى اليوم.

فمن الناحية القانونية وما يتعلق باختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أثيرت عدة نقاط حول أحقيتها ومجلس الأمن في إحالة الرئيس إلى محكمة الجنايات الدولية وشخصيات أخرى أو الملف بصفة عامة للأسباب التالية:

- اعتمد القرار معايير مزدوجة بين الفقرتين الأولى والسادسة فقد أحال إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة قائمة في دولة غير قائمة في النظام الأساسى للمحكمة 15.
- خرجت المحكمة عن نطاق اختصاصها بشأن إعلان المسؤولية الدولية لدولة ذات سيادة وهو الأمر الذي يدخل في نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية، باعتبارها الأقدر على التعامل مع الموضوعات ذات الصلة بتفسير قواعد القانون الدولي في الوقت نفسه يخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية المقتصر على محاكمة الأفراد جنائيا، ويناقض نص المادة 25 من النظام التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم
- المحكمة الجنائية محكمة تكميلية بمعنى أنها لا تعمل إلا إذا فشل القضاء الدولي في عقد المحاكمات للخارجين عن القانون ومرتكبي جرائم الحرب، وقد كان هناك لجنة لتقصي الحقائق يقودها الشيخ دفع الله الحاج يوسف وعقدت عدة محاكمات، غير أنه من العرف الدولي أن المحاكمات تتم نهاية الحرب حتى لا تؤدي إلى استمرارها أن وهو ما ينص عليه مبدأ التكامل الذي يقضي بأن الاختصاص في نظر الجرائم التي جاءت بها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد أولا للقضاء الوطني فإن ثبت عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في ممارسة اختصاصاته القضائية ففي هذه الحالة سوف ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية 17.
- الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بالمحكمة، ذلك أنها لم تصادق على نظامها الأساسي وبالتالي لا يحق أن يكون لها أي دور أو صوت في مجلس الأمن فيما يتعلق بهذه القضية إيجابا أو سلبا، إذ كيف لدولة ليست طرفا فيها أن يكون لها دور في إحالة

أشخاص ينتمون إلى دولة موقعة على نظامها الأساسي¹⁸، وهو ما يعاكس ويناقض تماما المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص في فقرتما الأولى، على أن يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بين الصفة الرسمية الشخص سواء كان رئيسي لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه باي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة.

- اختصاص المحكمة الجنائية في دارفور بتداخل بشكل متشابك ومعقد مع قواعد القانون الدولي العام، إذ أنه من حق الدولة استخدام القوة لقمع التمرد إذا كان ذلك فعلا مخلا بالنظام، وهنا كان لزاما على المحكمة التحري بشكل عميق أنها أمام نزاع داخلي أم أنه نزاع دولي، خاصة وأن شكل النزاعات اليوم هي غير دولية بل داخلية أطرافها قوات مسلحة نظامية، وجماعات مسلحة، وهنا على المحكمة تعريف أطراف النزاع جيدا حتى يتمكن من تحديد المسؤوليات، وهو ما يفتقد لدى المحكمة.
- ارتكب "أوكامبو" خطأ قانونيا، في عملية التحقيق فالأصل القانوني أن يحقق في الوقائع منذ بدأ ظهورها وهو الأمر الذي تخفيه، حيث أن النزاع بدأ عن طريق حركة تحرير دارفور بمجومها على الفاشر في أفريل 2003، وهو ما استتبع رد الحكومة السودانية عليه، وهو ما يطرح السؤال لماذا يصر "أوكامبو" على جعل قضية دارفور قضية محاكمة الرئيس أمام محكمة الجنايات الدولية 21.
- هناك غموض يسود الأدلة والأسانيد في قضايا الجرائم وعدم الشفافية في توجيه الاتحامات وهو راجع إلى عدم التحقق بشكل كبير وكافي من جميع الوقائع التي تقدم وغالبا ما يتم التدرع بالوضع الأمني في الإقليم وهو ما يجعل مبدأ الشفافية وعرض الأدلة أمام المساءلة، لأن وظيفة المحكمة إرساء الحق والعدالة بناء على وقائع صحيحة وليس مسيسة 22.

3. المواقف المحلية والإقليمية والدولية من قرار إحالة ملف دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

أما فيما يتعلق بالمواقف المحلية والإقليمية فقد عبرت الحكومة السودانية منذ صدور القرار 1593 بأنه حائر وصرح فيها وزير الخارجية مصطفى عثمان إسماعيل بأن الحكومة السودانية سوف تسعى للتوفيق بين رغباتها في التعاون مع مجلس الأمن وبين ما تعتبره الخط الأحمر الشعبي الرافض لمحاكمة سودانيين خارج البلاد، وأكد على أن جهود التسوية يجب أن تكون في إطار الرفض محاكمة مرتكبي الجرائم في دارفور في إطار النظم القانونية والقضائية الدولية 23.

وحول مذكرة " مورينو أوكامبو " قال نائب الرئيس السوداني أنها جاءت مستهدفة لقيادة الدولة ورمز السيادة وهو مسعى من شأنه تعطيل مسيرة السلام، تحت دوافع ليست لها علاقة بالعدالة وتحقيق السلام والاستقرار في دارفور، وطالب مجلس الأمن بتصحيح الأوضاع الناجعة عن تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية وعدد الجهات التي تقف مع السودان في هذا المنحى (الاتحاد الإفريقي-جامعة الدول العربية-ومنظمة المؤتمر الإسلامي)²⁴.

كما أعلن وزير الدولة للشؤون الخارجية علي أحمد كرتي رفض السودان التام لقرار المحكمة الجنائية الدولية لأن السودان ليس عضوا فيها وليست للمحكمة ولاية على السودان، ونفس الطرح أكده وزير العدل السوداني عبد الباسط سبدرات أن السودان لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية معتبرا قرارها سياسيا، كما صرح بأنه لن يتم تسليم أحمد هارون وعلي كوشيب، وقبل كل هذه المواقف فقد عبر الرئيس نفسه عن هذا القرار أمام مؤيديه بأن هذه المذكرة هي حيلة من الدول الغربية التي ترغب في الاستيلاء على نفط البلاد، كما قام بطرد ثلاثة عشر وكالة إغاثة أجنبية من دارفور 25. متهما إياها بأنها هي المصدر الرئيسي للتقارير التي بنيت عليها مذكرات التوقيف.

أما على المستوى غير الرسمي فقد تباينت مواقف القوى السياسية من قرار محكمة الجنايات الدولية، بين رافض ومؤيد لمحاكمة دولية.

حيث عبر حزب الأمة بقيادة الصادق المهدي عن رفضه لتسليم الرئيس البشير أو أي سوداني آخر للمحاكمة لأن في ذلك مساس باستقرار السودان وأمته وأنه سيؤدي إلى انهيار دستوري في السودان 26.

نفس الموقف عبر عنه الحزب الاتحادي الديمقراطي، حيث رفض التدخل الأجنبي وقرارات المحكمة الجنائية الدولية اتحاه السودان، وشكل الحزب لجنة سياسية قانونية لتقديم الرأي والمشورة للرئيس البشير، وطالب بتوظيف العدالة بالداخل ولم يقبل بمحاكمة أي سوداني خارج البلاد 27.

أما السكرتير العام للحزب الشيوعي السوداني مُحُد إبراهيم فصرح بضرورة التفاعل مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار قمة الاتحاد الإفريقية رقم 11 والقاضي بعدم تسليم أي رئيس دولة ليحاكم خارج بلاده 28.

أما فيما يخص الحركة الشعبية فقد صدرت بيانا أعلنت فيه استعدادها للعمل على تجنب الرئيس أية محاكمة تضر بعملية السلام في السودان، لأن غيابه خطر على إتمام عملية السلام ودعت فيه السودان للوقوف بجانب الرئيس ورفضت قرار توقيفه ودعت إلى التعامل مع المحكمة بالطرق القانونية والسياسية والتركيز على التداعيات التي ستترتب على القرار بدلا من التركيز على القرار نفسه مع تأكيدها الاستمرار في العمل مع المؤتمر الوطني 29.

في الجهة الثانية نجد الأطراف السياسية الوطنية المؤيدة لقرارات المحكمة وعلى رأسها حزب المؤتمر الشعبي حيث طالب زعيمة "حسن الترابي" بتسليم الرئيس إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة منتقدا موقف إدارة الرئيس اتجاه المحكمة، لأنها ستؤدي إلى إخفاق مما يكرر سيناريو العراق في السودان، ورأى أن المحكمة ليست سياسية لأنها مشكلة من قضاة ورجال قانون.

على صعيد الحركات المتمردة في دارفور فقد بدأت حركة العدل والمساواة مسعى محكمة الجنايات الدولية بتسليم الرئيس لمحكمة الجنايات الدولية دون تحفظ بل واعتبرته نقطة تحول تاريخية وقال خليل إبراهيم خلال محادثات الدوحة أنه لن يتوانى عن القيام بهذه المهمة بنفسه في محاولة

لإجبار الحكومة على تقديم أقصى التنازلات. كما رحب زعيم حركة تحرير السودان "عبد الواحد نور" بقرار اعتقال البشير وأغيره نصرا تاريخيا للسودان.

على المستوى الإقليمي نجد أن الاتحاد الإفريقي والدول الإفريقية، قابلت هذا القرار بمزيد من التضامن، حيث طلب مجلس الأمن و السلم الإفريقي من المفوضية إرسال وفد رفيع المستوى إلى نيويورك لبحث سبل تسوية الوضع في مجلس الأمن كما طالب منها التعاون مع جامعة الدول العربية لحشد أكبر تأييد دولي لموقف الاتحاد بشأن طلبه من الأمم المتحدة تعليق قرار اعتقال الرئيس، وأسس مجلس السلم والأمن مع المفوضية فريق رفيع المستوى برئاسة "تابو مبيكي" كلفة بزيارة دارفور لبحث سبل تسوية النزاع وزار هذا الفريق دارفور ثلاث مرات التقى فيها بمختلف فعاليات المجتمع المدني وأعضاء وقيادات الحركات المسلحة.

ودعا رئيس دولة جنوب إفريقيا "مبيكي" المحكمة الجنائية الدولية لعدم محاكمة الرئيس البشير خوفا من فشل عملية السلام في دارفور قائلا إن استمرار وجود الرئيس مطلوبا يعد خطرا على أمن السودان بعد انتهاء الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب³².

كما عبر "جان بينج" رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لموقع سودان تربيون "نعتقد أن هناك مشكلة مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا تحاكم ولا تستهدف سوى الأفارقة كما لو كانت إفريقيا مكانا لتجريب أفكارهم"، كما أعلن أيضا على عبد السلام التريكي آنذاك وزير الشؤون الإفريقية الليبي ومبعوث الاتحاد الإفريقي في السودان أن هناك 37 دولة إفريقية موقعة على ميثاق روما الخاص بالمحكمة، تمثل ثلث أعضاء المحكمة الجنائية ستنسحب من المحكمة في ظل تواصل سياساته التعسفية ضد البشير 33.

أما موقف جامعة الدول العربية فقد أكد على رفض القرار عقب صدوره بحق الرئيس البشير وعبروا عن دعمهم الكامل للشرعية في السودان واعتماد الحل السلمي للمشكلة ورفضهم بكافة القرارات والإجراءات التي تعرقل استكمال جهود المصالحة وتحقيق السلام 34. وانسجاما مع هذا الموقف العربي جاء موقف جامعة الدول العربية الداعم للسودان بالبيان الصادر في ختام اجتماع

مجلس وزراء خارجية العرب في دورته رقم 131 في مارس 2009 بأن المجلس يؤكد تضامنه مع السودان لمواجهة كل ما يستهدف النيل من سيادته وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه وكل ما يهدد جهود السلام، ووصف البيان بأن مسألة اعتقال الرئيس محاولة تبيين مبادئ العدالة الدولية . وأعلن البرلمان العربي أن قرار التوقيف هو وصمة عار في حق المدعي العام، وقرارات المحكمة هي تكريس لإرهاب الدول الصغيرة وفرض هيمنة الدول الكبرى عليها.

وفي أول رد فعل عن القرار أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في بيان لها قالت فيه بان من ارتكب أعمالا وحشية يجب أن يمثل أمام العدالة ، كما دعي وزير الخارجية الألماني "فرانك فالتر" الحكومة السودانية الى ضبط النفس في أعقاب إصدار المذكرة وان المحكمة الجنائية الدولية هي الضمان الذي يكفل عدم حدوث جرائم الحرب الجسدية دون عقاب و عدم إهدار حقوق الضحايا ، أما المتحدث باسم الخارجية الفرنسية "ايريك شوفاليي" فقد قال بان بلاده تدعو السودان إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وعلى العكس من كل تلك المواقف الغربية المتحيزة فقد قال مبعوث الرئيس الروسي ديمتري ميد فيدف بان إصدار مذكرة التوقيف ضد عمر البشير يشكل سابقة خطيرة.

4. مصير عمر البشير بعد سقوط نظامه:

مع سقوط نظام الحكم في السودان في 11 افريل 2019 تصاعدت المطالب بتسليم عمر البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية غير أن الخارجية السودانية قد أعلنت عن رفض الخرطوم تسليم عمر البشير الموجود في سجن كوبر المركزي بالخرطوم ومؤكدة انه سيلقى محاكمة عادلة أما القضاء السوداني.

وقد أكد مندوب السودان لدى الأمم المتحدة مُحِدً احمد أن البشير سيقدم لمحاكمة عادلة أمام القضاء السوداني وقال «نؤكد مهنية واستقلال القضاء السوداني وقدرته على تحقيق العدالة "، وكان الفريق جلال الدين الشيخ العضو السابق في المجلس العسكري قال: " أن قرار تسليم عمر البشير يتخذ من قبل حكومة شعبية وليس من قبل المجلس العسكري ".

أما الخبير القانوني الدولي السوداني بخاري الجعلي فقد قال بان الخرطوم ليست ملزمة بميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية طالما أنما لم توقع عليه، وكان خبراء قانونيون ونخب سياسية قد طالبوا بإجراء تسوية في امر المحكمة الجنائية الدولية يقبلها مجلس الأمن الدولي عبر إجراء عدالة انتقالية عن طريق محكمة هجينة (سودانية-إفريقية) أو مفوضية للحقيقة والأنصاف.

ومع تعيينه رئيسا للوزراء في السودان ما بعد نظام البشير فقد صرح الدكتور عبد الله حمدوك بان تسليم الرئيس المعزول إلى المحكمة الجنائية الدولية لن يكون قرارا سياسيا، كما شدد على أن القضاء هو من سيحسم في تسليم البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، قائلا " بدانا خطوات جادة في تأسيس وخلق نظام قضائي مستقل وشفاف وخارج عن سيطرة و تأثير الجانب السياسي ولو خلق ذلك المناخ فهو من سيقرر ويحسم تلك المسألة ولن يكون القرار سياسيا "37.

وفي 23 أكتوبر 2019 بحث النائب العام السوداني تاج السر علي الحبر مع وفد من محامي دارفور تسليم الرئيس السوداني السابق عمر البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذا العدالة الانتقالية في السودان، إلا أن تسليم البشير لم يتم الحسم فيه بعد حتى الأن.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، وهي كالاتي:

- كانت قرارات محكمة الجنايات الدولية عاملا مساهما في تعقيد الوضع في إقليم دارفور بدلا من أن تكون عاملا مساعدا على الوصول إلى حل للنزاع، وزادت من حدة الخلاف بين مختلف مكونات المجتمع السوداني، الذي هو مشتت في الأصل.
- القرار الأممي رقم 1593 لم يكن إلا دليلا قاطعا على عدم حيادية هذه المحكمة بل جعل منها أداة في يد قوى كبرى تحركها لصالحها متى تشاء وبازدواجية معهودة إذا تعلق الأمر بالأنظمة التى تبدي معارضة لسياستها، وهنا تمثل الحالة السودانية نموذجا فرغم سعيها لإثبات جرائم حرب

الإقليم لم تكلل بالنجاح إلا أن مدعيها العام أصر على إصدار مذكرات توقيف بحق الرئيس البشير وشخصيات أخرى، من وزرائه وحتى من قيادات المتمردين.

- حقيقة القرارات لم تكن الوضع الإنساني الذي يعيشه سكان إقليم دارفور بقدر ما كانت مصالح خفية وراء هذا الضغط والتدويل، وهنا يطرح السؤال هل بالإمكان أن تنظر المحكمة في قضايا حقوق الإنسان في العراق وأفغانستان، وفلسطين والصومال بعد التدخل العسكري الأمريكي فيها؟
- أدركت الكثير من الدول العربية والإفريقية من خلال إحالة ملف النزاع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، بأن هذه الأخيرة فعلا تؤكد مقولة أنما محكمة إفريقية وفقط، أي تتحرك عندما يتعلق الأمر بالقارة الإفريقية ومشاكلها أما القضايا الأخرى في العالم فيتم التغاضي عنها لأسباب سياسية واقتصادية متعلقة بقوى غربية لها يد في مسارها.
- أثبتت المحكمة الجنائية الدولية بانها مسيسة في تعاملها المزدوج مع مختلف القضايا الدولية، وتتعامل بمنطق الكيل بمكيالين وليس هناك ما هو أدل على هذا من سكوتها المطبق عندما تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني المحتل ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لأزيد من ستة أشهر متواصلة ،أين قام الكيان الصهيوني بعمليات قتل وإبادة وجرائم حرب ضد المدنيين العزل من مختلف الأعمار ،في ظل صمت دولي وإقليمي رهيب و أمام عجز المدعي العام عن التحرك لأن المحكمة مصادرة عمليا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية غربية وبدعم من الألة الإعلامية الغربية والإقليمية التي تتحيز للكيان الصهيوني المحتل.

التوصيات: في ختام هذه البحث، يمكننا الخروج ببعض التوصيات:

• ضرورة إصلاح المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عبر تخليصها من هيمنة وسيطرة القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه السبيل الوحيد الذي يجعلها مؤسسة ذات مصداقية دوليا.

- على الدول الإفريقية إنشاء هيئة جنائية خاصة بحم، يتم من خلالها محاكمة من يرتكبون جرائم الحرب في مثل هكذا حالات، ومنه الابتعاد عن ابتزازات وتسيس المحكمة الجنائية الدولية.
- إصدار أوامر بالقبض على كل القادة في الكيان الصهيوني الذين قاموا بأعمال إبادة ومجازر تقتيل ضد الفلسطينيين خلال العقود الأخيرة، وخاصة في الحرب الأخيرة التي تجاوزت كل الحدود القانونية والإنسانية وتقديمهم للمحاكمة أمام العالم ومعاقبتهم، لأن هذا الأمر قد يعيد للمحكمة بعض من فاعليتها وتثبت بذلك أنها ليست محكمة لمحاكمة قادة إفريقيا وفقط. وأنها لا تكيل بمكيالين.

المصادر والمراجع:

- 1. أحمد أبو المعالي،" السودان يرفض تسليم البشير إلى الجنائية الدولية «، **الاندبندنت عربية**، شوهد يوم 11/14 2019 في الموقع: https://www.independentarabia.com/node/34561
- 2. داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتحاوزات مجلس الأمن الدولي، المستقبل العربي، العدد 367، سبتمبر 2009.
- 3. دنيا الوطن، السودان يبحث تسليم عمر البشير للجنائية الدولية، شوهد يوم الموقع: 2019/11/14

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/10/24/1285675.html

- 4. طلعت جياد لجي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 2009.
- 5. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2002.

- 6. عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات. بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2009.
- 7. مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط1، 2015.
- 8. المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجنى عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم 2-3 أكتوبر 2005.
- 9. مُحَّد أبو الفضل، المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، السياسة الدولية، العدد 176 أفريل 2009.
- 10. مُحَّد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، العدد 176، أفريل 2009.
- 11. مُحَد عاشور، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، قراءات إفريقية، العدد 09 جويلية-ستم 2011.
- 183/9، 1998، جويلية 17 جويلية 1998، 183/9. A/LOWF
- 13. وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني: دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 2009.
- **14.** Vincent Chetail, La banalité du mal Dachau au Darfour : réflexion sur l'évolution du concept de génocide depuis 1945, Relation international, N5 131, 2007.

الهوامش:

Vincent Chetail, La banalité du mal Dachau au Darfour: réflexion sur l'évolution du concept de génocide depuis 1945, Relation international, N5 131, 2007, p 68.

المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم
2-5 أكتوبر 2005، ص 07.

² داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، المستقبل العربي، العدد 367، سبتمبر 2009، ص ص 32،33.

³ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص 209.

⁴ وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني: دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 2009، ص ص 169،170.

مرجع سابق الذكر، ص ص 70، 71. 5

مرجع سابق الذكر، ص 192. أ 6

⁷ وجيه حميد زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 172.

⁸ طلعت جياد لجي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت

للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 2009، ص 248.

فحَّد عاشور، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، قراءات إفريقية، العدد 09 جويلية-سبتمبر 2011، ص 43.

 $^{^{10}}$ غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 10

¹² عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سابق الذكر، ص 211.

¹³ غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 190.

¹⁴ غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 194.

¹⁵ مجرً صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، العدد 176، أفريل 2009، ص 242.

¹⁶ زكي البحيري، مرجع سابق الذكر، ص 285.

¹⁷ طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق الذكر، ص 260.

¹⁸ غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 200.

¹⁹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998، 183/9، A/LOWF، ص 23.

²⁰ مُجَّد صلاح الدين الشريف، مرجع سابق الذكر، ص 242.

²¹ غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق، ص 202.

- 22 مُحِدٌ صلاح الدين الشريف، مرجع سابق الذكر، ص 242.
 - 23 زكى البحيري، مرجع سابق الذكر، ص 283.
- 24 عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، مرجع سابق الذكر، ص 224.
 - 25 وجيه حميد زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 177.
 - 26 غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 209.
 - 27 وجيه حميد زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 178.
 - 28 زكى البحيري، مرجع سابق الذكر، ص 300.
 - 29 وجيه حميد زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 178.
- ³⁰ مُحِد أبو الفضل، المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، السياسة الدولية، العدد 176 أفريل 2009، ص 238.
 - 31 حجيه حميد زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 181.
- 32 مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط1، 2015، ص ص 131، 132.
 - 33 زكى البحيري، مرجع سابق الذكر، ص 314.
 - 34 وجيه حميد زيدان، مرجع سابق الذكر، ص 182.
 - 35 غادة كمال محمود سيد، مرجع سابق الذكر، ص 216.
- 36 احمد ابو المعالي،" السودان يرفض تسليم البشير الى الجنائية الدولية " ، الاندبندنت عربية، شوهد يوم 11/14/ 2019 في المؤتم: https://www.independentarabia.com/node/34561
 - 37 دنيا الوطن، السودان يبحث تسليم عمر البشير للجنائية الدولية، شوهد يوم 2019/11/14 في الموقع:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/10/24/1285675.html